مؤسسة
الصفوة الأهلية

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية

مؤسسة الصفوة الأهلية

رقم الوثيقة	26/12
الإصدار	الأولى
التصنيف	سياسة حوكمة وصلاحيات

نسخة مؤسسية موحدة وفق دليل الهوية البصرية

بطاقة الوثيقة والاعتماد

اسم الوثيقة	سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية
رقم الوثيقة	26/12
الإصدار	الأولى
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة وصلاحيات
مالك الوثيقة	الحوكمة والالتزام
جهة الاعتماد	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية
حالة الوثيقة	معتمدة من مجلس الأمناء
مرجع الاعتماد	محضر الاجتماع الخامس لمجلس الأمناء لعام 2026م (الثامن في الدورة الأولى)، الفقرة التاسعة
تاريخ الاعتماد / المرجع	6 ذو القعدة 1447هـ الموافق 23 أبريل 2026م
دورية المراجعة	كل سنتين، أو عند صدور تعديل نظامي مؤثر، أو عند الحاجة

نص الاعتماد والمرجع النظامي

بعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية والعرض المقدم، اعتمد مجلس الأمناء مصفوفة الصلاحيات والاختصاصات لمؤسسة الصفوة الأهلية.

أولاً: المقدمة

تُعد سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية إحدى الركائز الجوهرية في منظومة الحوكمة والرقابة الداخلية في مؤسسة الصفوة الأهلية، وتهدف إلى تحديد وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بصورة واضحة ومنضبطة، بما يعزز الكفاءة المؤسسية، ويمنع تضارب الصلاحيات أو تداخل الأدوار، ويضمن سلامة اتخاذ القرار وتحقيق المساءلة.

وتأتي هذه السياسة انسجامًا مع اللائحة الأساسية للمؤسسة، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانياً: الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

- تحديد الصلاحيات الحاكمة للعلاقة بين مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية.
- تعزيز الدور الإشرافي والتوجيهي لمجلس الأمناء دون التدخل في التشغيل اليومي.
- تمكين الإدارة التنفيذية من ممارسة مهامها بكفاءة ضمن صلاحيات واضحة.
- رفع مستوى الشفافية والمساءلة المؤسسية.
- الحد من المخاطر الإدارية والمالية الناتجة عن تداخل الصلاحيات.

ثالثاً: الأسس النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية.
- قرارات مجلس الأمناء المنظمة للتفويضات والصلاحيات.

رابعاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على:

- مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية.
- الإدارة التنفيذية ومديري الإدارات والوحدات.
- جميع العاملين والمتعاونين ذوي العلاقة باتخاذ القرار أو تنفيذ العمليات.

ولا يخل ذلك بأي تفويضات خاصة تصدر بقرار معتمد من مجلس الأمناء.

خامساً: المبادئ العامة للسياسة

- الفصل التام بين الصلاحيات الإشرافية والتنفيذية.
- التفويض لا يُسقط المسؤولية عن الجهة المفوضة.
- وضوح الصلاحيات وتوثيقها وإتاحتها للمعنيين.
- المساءلة عن القرارات والنتائج.
- مراجعة المصفوفة دوريًا وتحديثها عند الحاجة.

سادساً: مصفوفة صلاحيات مجلس الأمناء

مجال الصلاحية	وصف الصلاحية	حدود الصلاحية / الملاحظات
الحوكمة والتوجيه	اعتماد الرؤية والرسالة والأهداف والسياسات العامة	صلاحية مطلقة
اللوائح والأنظمة	اعتماد اللوائح والسياسات (المالية، الإدارية، التشغيلية، الحوكمة)	صلاحية مطلقة
الهيكل التنظيمي	إقرار الهيكل التنظيمي والتعديلات الجوهرية	صلاحية مطلقة
المالية والاستثمار	اعتماد الميزانية السنوية والقوائم المالية	صلاحية مطلقة
	اعتماد المشاريع الاستثمارية والوقفية	وفق ما تقضي به اللائحة الأساسية
القيادة التنفيذية	تعيين المدير التنفيذي وتقييم أدائه	صلاحية مطلقة
	إنهاء تكليف المدير التنفيذي	بأغلبية مجلس الأمناء
الرقابة والامتثال	اعتماد أطر الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر	صلاحية مطلقة
التقارير	اعتماد تقارير التدقيق والمراجعة	صلاحية مطلقة
المتابعة	مناقشة تقارير الأداء المؤسسي	دوري (ربع سنوي)

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

سابعاً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية

مجال الصلاحية	وصف الصلاحية	حدود الصلاحية / الملاحظات
القيادة التشغيلية	إدارة وتشغيل الأنشطة والبرامج اليومية	وفق الخطط المعتمدة
المالية	الصرف ضمن الموازنة المعتمدة	حسب دليل الصلاحيات
المشتريات والعقود	تنفيذ العقود المعتمدة	دون تجاوز الصلاحيات
الموارد البشرية	التوصية بالتعيين والترقية وإنهاء الخدمات	اعتماد مجلس الأمناء
التقارير	إعداد ورفع التقارير المالية والإدارية	شهري / ربع سنوي
التمثيل الرسمي	تمثيل المؤسسة أمام الجهات الرسمية	بتفويض من رئيس المجلس
الالتزام	تطبيق اللوائح والسياسات المعتمدة	التزام كامل

ثامناً: العلاقة بين مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية وآليات التواصل

- تُدار العلاقة على أساس الثقة والتكامل والاحترام المؤسسي.
- يكون التواصل الرسمي عبر رئيس المجلس أو من يفوضه.
- تلتزم الإدارة التنفيذية بتقديم تقارير دورية ومنتظمة.
- يُحظر تدخل مجلس الأمناء في التشغيل اليومي.
- تُرفع الملاحظات والتوصيات عبر القنوات النظامية.
- تُوثق جميع التوجيهات والقرارات في محاضر رسمية.

تاسعاً: المسؤوليات

- التزام جميع منسوبي المؤسسة بنطاق الصلاحيات المعتمدة.
- نشر المصفوفة داخليًا والتوعية بمضامينها.
- محاسبة أي تجاوز وفق الأنظمة المعتمدة.
- متابعة الالتزام من خلال لجنة المراجعة أو التدقيق الداخلي.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

عاشراً: المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة سنويًا أو عند أي تغيير تنظيمي.
- تُرفع التعديلات المقترحة لمجلس الأمناء لاعتمادها.
- تُعمم النسخة المعتمدة فور صدورها.

ضبط النسخ والمراجعة

- تعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.
- يحظر تعديل محتوى الوثيقة أو إعادة نشرها خارج القنوات المعتمدة دون موافقة صاحب الصلاحية.
- تراجع الوثيقة دوريًا، وعند أي تحديث يوثق رقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديلات.
- تعمم الوثيقة على الجهات ذات العلاقة، ويثبت اطلاع الموظفين أو المتعاملين عليها متى تطلب التطبيق ذلك.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	ملخص التعديل	جهة الاعتماد
الأولى	6 ذو القعدة 1447هـ الموافق 23 أبريل 2026م	إصدار موحد ومراجع ومصمم وفق الهوية المؤسسية	مجلس الأمناء / بحسب حالة الوثيقة المبينة في بطاقة الاعتماد

